



## تعيم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (2) لسنة 2021

بشأن تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية بالنسبة للشركات والمنشآت المملوكة لمواطني قطرين  
ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمغفاة من الضريبة على الدخل.

السادة / المكلفين ومكاتب تدقيق الحسابات المحترمين  
الدوحة - قطر.

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، التي ألزمت المكلف،  
ولو كان مستفيداً بإعفاء ضريبي، بتقديم إقرار للهيئة على النموذج المعد للغرض بين فيه الدخل الخاضع للضريبة.  
ومقدار الضريبة المستحقة عليه.

وكذلك المواد (30.29) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بموجب قرار  
مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019، التي حددت الشروط والضوابط والمواعيد والإجراءات الازمة لذلك.

وبالإشارة إلى تعليم وزير الاقتصاد والمالية رقم (4) لسنة 2011، بشأن تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية بالنسبة  
للشركات والمنشآت المملوكة لمواطني كل من دولة قطر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمغفاة من الضريبة  
على الدخل.

والى تعليم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (14) لسنة 2019، بشأن بعض الأحكام الانتقالية لتطبيق قانون  
الضريبة على الدخل.

والحالاً بتعليم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (1) لسنة 2021 بشأن تمديد فترة تقديم الإقرار الضريبي للسنة  
الضريبية 2020، وسعياً من الهيئة للتيسير على المكلفين المخاطبين بهذا التعليم، وبغرض تبسيط الإجراءات وتحقيق  
المرونة في تطبيق أحكام المواد المذكورة، فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- يتعين على الشركات المغفاة من الضريبة، والمملوكة لمواطني قطرين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية، والتي يكون رأس المالها (1) مليون ريال فأكثر أو إيراداتها السنوية (5) خمسة مليون ريال فأكثر، تقديم  
الإقرار الضريبي والبيانات المالية المدققة على نموذج الإقرار الضريبي المعتمد لدى الهيئة. من خلال بوابة  
ضريبة. على أن يتم مراعاة شروط إرفاق الحسابات النهائية. وفقاً لأحكام المادتين (34.33) من اللائحة  
التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل.



- 2- يتعين على الشركات المغفاة من الضريبة، والمملوكة لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي يكون رأس المال أقل من (1) مليون ريال وإيراداتها السنوية أقل من (5) خمسة مليون ريال. تقديم الاقرار الضريبي والبيانات المالية. على نموذج الاقرار الضريبي المسط من خلال بوابة ضريبة.
- 3- تمديد أجل تقديم الاقرار الضريبي والبيانات المالية عن الفترة المحاسبية للسنة الضريبية 2020 لمدة (4) أشهر. كل حسب فترته المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة إذا كانت مغافرة للسنة الضريبية المشار إليها في التعميم.
- 4- في حال عدم الالتزام بالإجراءات الواردة أعلاه بشأن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدد المقررة، سيتم فرض جزاء مالي مقداره (500) ريال عن كل يوم تأخير، بعد أقصى (180.000) ريال، وذلك وفقاً للمادة (24) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.
- 5- تسري الإجراءات المذكورة بالبنود (2,1) أعلاه على الفترة المحاسبية للسنة الضريبية 2020 وما يليها.
- 6- تسري الإجراءات المذكورة بالبند (3) أعلاه على الفترة المحاسبية للسنة الضريبية 2020 فقط. على أن يراعى أجل تقديم الإقرار والبيانات المالية المنصوص عليها بالقانون.
- على كل الجهات المختصة، كل حسب اختصاصه، العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أحمد بن عيسى المهندي  
رئيس الهيئة العامة للضرائب